

بحار الأنوار

[300] 51 - فر: إبراهيم بن سليمان معنعنا عن عيسى بن السري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه، ولم يقبل منه عمله ولم يضيق مما هو فيه بجهل شئ من الامور جهله (1) قال: شهادة أن لا إله إلا الله والايمان برسوله، والافرار بما جاء به من عند الله والزكاة، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد (2)، قال: قلت له: هل في الولاية شئ دون شئ (3) فضل يعرف لمن أخذ به؟ قال: نعم، قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (4). كما: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عيسى مثله (5).

52 - شئ: عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هذه الآية: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قال: الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قال: الاوصياء (6). 53 - ختم: ابن عيسى عن محمد البرقي عن الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الاوصياء طاعتهم مفترضة (7)؟ فقال: هم الذين قال الله " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " وهم الذين قال الله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " في النسخة المخطوطة: [ولم يضق مما هو فيه بجهل شئ جهله] وفي المصدر: [ولم يضيق ما هو فيه بجهل شئ جهله] وفي الكافي: [ولم يضق به مما هو فيه لجهل] وفي بعض النسخ: ولم يضربه (2) في المصدر: [ولاية محمد] ولعل فيه سقط، أو المعنى ان ولاية الائمة التي أمر الله بها من ولاية محمد وطاعته والايمان به. (3) ولعل المراد هل في الولاية دليل خاص يدل على لزومها فأجاب نعم، فتمسك بالاية، وتمسك ايضا في الكافي بقوله صلى الله عليه وآله: من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية. (4) تفسير فرات: 32. (5) اصول الكافي 2: 19 و 20. فيه اختلافات وزيادات راجعه. (6) تفسير العياشي 1: 249. (7) ظاهر الجواب انه سأل عن أعيانهم واشخاصهم لا عن وجوب طاعتهم.